(٢٧) كتاب الجنائز

واذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها فاذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقاً ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده ، فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فان لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا، ويجمر اكفانه، وان كان شاربه أو اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا ، وان كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس ، والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، في درع ومقنعة وازار ولفافتين

واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ، وفي غسل المرأة الام

ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها ، الا أن الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله دار اخيرا من داره ، وجوار اخيرا من جواره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه . ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى علي القبر الى شهر ، وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يتيمم الا ان لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها . والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا بأس

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره

ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

ويستحب تعزية الميت، والبكاء عليه غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها أو زارها سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إنشاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، نسأل الله لنا ولكم العافية . وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك

(٢٨) كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول الا الخارج من الارض، وانما النصاب من النتاج والربح وحولاهما حول لاصليهما ، ولا تجب الزكاة الا في اربعة أنواع ، السائمة من بهيمة الانعام ، والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتي يبلغ نصابا ، ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

(٢٩) باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع

(احدها) الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين ، الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فيجب فيها جذعة ولها أربع سنين الى

ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيستقر الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون، ومن وجبت عليه مسنة فلم يجدها اخرج ادني منها ومعها شاتان او عشرون درهماً، وان شاء اخرج أعلى منها واخذ شاتين أو عشرين درهماً

(النوع الثاني) البقر ولا شيء فيها حتي تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة الى أربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

(النوع الثالث) الغنم ولا شيء فيها حتي تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان: الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولاذات عوار ولا هرمة ولا الرباء ولا الماخض ولا الاكولة، ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا أن يتبرع به أرباب المال، ولا يخرج الاانثى صحيحة الا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا أن تكون ماشية كلها ذكورا او مراضاً فيجزيء واحد منها، ولا يخرج الا جذعة من

الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة، وان كان فيها صحاح ومراض وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين، فان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل اخذ من احدها بقدر المالين قيمة، وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، واذا أخرج الفرض من مال احدهم رجع على خلطائه بحصصهم، ولا تؤثر الخلطة الا في السائمة

(٣٠) باب زكاة الخارج من الارض

وهو نوعان (أحدهما) النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وتمر يكال ويدخر اذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله ﷺ « ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة أوسق » والوسق ستون صاعا، والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة اسباع اوقية[1] فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا

« ١ » صاع النبي « ص » كان اربعة أمداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما حرره الامام مالك امام هارون الرشيد وابي يوسف باحضار عدة اصواع من بيوت اعقاد الصحابة « رض » والمد من الحبوب حفنة وهي ملء كفي الرجل المعتدل

وستة أسباع رطل، ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، واذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجب الزكاة، ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده، ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب الا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الانواع كالتمور ـ ففيها الزكاة ـ اخرج من كل نوع زكاته وان اخرج جيدا عن الردىء جاز وله اجره

(النوع الثاني) المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب والفضة اوما قيمته ذلك من الجواهر والكحل والصفر والحديد اوغيره فعليه الزكاة، ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه لواجده

(٣١) باب زكاة الاثمان

وهي ذهب وفضة ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال، فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى

يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا، فان شك في ذلك خير بين الاخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك، ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فاما المعد للكراء والادخار والمحرم فعليه الزكاة

(٣٢) باب حكم الدين

من كان له دين على ملىء أو مالا يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، وان كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه

(٣٣) باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا، ثم يقومها، فاذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها الى قيمة العروض

في تكميل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا

(٣٤) باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب ، فان لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه ، فان كانت مؤنته تلزم جماعة ، كالعبد المشترك ، أو المعسر القريب لجماعة ، ففطرته عليهم على حسب مؤنته ، وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده ، ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

(٣٥) باب اخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن اخراجها ، فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة ، وان تلف قبله سقطت ، ويجوز

تعجيلها إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فان عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها ، وإن دفعها الى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد اجزأت ، وان تلف المال لم يرجع على الآخذ ، ولا تنقل الصدقة الى بلد يقصر اليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها

(٣٦) باب من يجوز دفع الزكاة اليه

وهم ثمانية : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم يكسب ولا غيره (الثاني) المساكين ، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية و(الثالث) العاملون عليها ، وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها و(الرابع) المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو اعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها و(الخامس) الرقاب ، وهم المكاتبون واعتاق الرقيق و(السادس) الغارمون ، وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح ، أو لاصلاح بين الطائفتين من المسلمين و(السابع) في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم [1]

« ١ » يعني ان المزكي لا يعطي من زكاته من ينفق عليهم السلطان من بيت المال

و(الثامن) ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع وإن كان ذا يسار في بلده .

فهؤلاء هم أهل الزكاة ، لا يجوز دفعها الى غيرهم ، ويجوز دفعها الى واحد منهم لانه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة « قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، ويدفع الى غير الفقير والمسكين ما يتم به كفايته ، وإلى العامل قدر عمالته ، والى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه ، والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه ، والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ، ولا يزاد واحد منهم على ذلك ، وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل . وأربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لاصلاح ذات البين

(٣٧) باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل لغني مكتسب ، ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم وموالیهم ، ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ، ولا الى الولد وان

سفل ، ولا الى الزوجين ولا من تلزمه مؤنته ، ولا الى الرقيق ، ولا كافر ، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ، ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية إلا أن يأخذها الامام قهرا ، واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا

(٣٨) كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي اذا أطاقه ، ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم وقتر ليلة الثلاثين يحول دونه ، واذا رأى الهلال وحده صام ، فان كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر اذا رآه وحده ، وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا ، وان كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة ، واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام ، فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه ، وان وافق قبله لم يجزه